

الكتاب العاشر

أحكام الصلاة والصلاة

تصنيف فضيلة الشيخ الدكتور

عثمان بن محمد الخميس

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



أحكام الطهارة والصلاة

الحمد لله الذي جعل الصلاة عمود الدين ، وقال: ﴿وَأَنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ، وهي نور للمؤمن في الأرض^(١) ، وذخر له في السماء ، والصلاة قرة عين الرسول ﷺ^(٢) ، ومفرغُه عند الشدائد^(٣) ، وراحته عند المشاق^(٤) ، وهي الفارقة بين الكفر والإيمان^(٥) ، وهي آخر وصية لرسول الله ﷺ^(٦) ، وهي أحب العمل إلى الله^(٧) ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة^(٨) ، إذا صلحت صلح سائر العمل ، وإذا فسدت فسد سائر العمل^(٩) .

لهذا كله ؛ كان لزاماً علينا أن نتعرف على هذه الصلاة: ما شروط صحتها؟ وكيف نؤديها؟ ومتى ننال أجرها كاملاً؟ وما يفسدها؟

إن الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الشهادتين ، وهي فرض على الأعيان ، فتجب على كل شخص بعينه .

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤) ، والنسائي (٣٩٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٩٩) ، وأبو داود (١٣١٩) .

(٤) أخرجه أبو داود .

(٥) أخرجه مسلم (٨٢) .

(٦) أخرجه أحمد (١٢١٦٩) .

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) .

(٨) أخرجه النسائي (٣٩٩١) .

(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩) .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



* فضل الصلاة:

قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وقال جل ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾

[المؤمنون: ١-٢].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ

مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝﴾ [المعارج: ١٩-٢٣].

وقد ثبت عن النبي الكريم ﷺ؛ أنه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر»^(١).

وعن أبي هريرة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟». قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»^(٢).

وعنه رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣).

وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢).



في الله اجتماعاً على ذلك وتفرقاً عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(١).

ألا تحب يا عبد الله أن يظلك الله في ظله ، في يوم تدنو فيه الشمس من رؤوس الخلائق قدر ميل ، فيتصبب منهم العرق ، فمنهم من يصل عرقه إلى كعبيه ، ومنهم من يصل عرقه إلى ساقيه ، ومنهم من يصل عرقه إلى وسطه ، ومنهم من يلجمه العرق^(٢).

وقد سئل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها»^(٣).

* حكم ترك الصلاة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة»^(٤).

قال الله تعالى في الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] ، فذكر أول ما ذكر ترك الصلاة.

وعن أنس رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٩) ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) «الصلاة وحكم تاركها» ص ١٢ .

[illegible]



القيامة الصلاة، فإن صلحت سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»^(١).
وعن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٢).

وقال ﷺ: «إنه أتاني الليلة آتيان - أي: في رؤياه - فقالا لي: انطلق، فأتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة برأسه، فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر، فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى.

فقال ﷺ: سبحان الله ما هذا؟! فقالا لي: إنه الرجل يأخذ القرآن، فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»^(٣).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة»^(٤).

هكذا جعل أئمة الإسلام منزلة الصلاة بمنزلة الإسلام، ولهذا كانت آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ وهو على فراش الموت: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم».

وأول شرط من شروط صحة الصلاة: الطهارة، ولنشرع في بيان أحكامها.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٤) «كتاب الصلاة» (ص ٥٤).

[illegible]



أحكام الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

وستكلم عن الطهارة على التفصيل الآتي:

أولاً: آداب قضاء الحاجة

١ - الابتعاد عن الناس ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد^(٢). والمذهب: هو مكان قضاء الحاجة.

٢ - الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث ، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣).

٣ - أن يقول: «بسم الله» قبل أن ينزع ملابسه ؛ لقول النبي ﷺ: «سِتْرُ ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول: بسم الله»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٣١)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦). والحشوش: هي أماكن قضاء الحاجات . ومحتضرة: تحضرها الجن . والخبث: ذكور الجن . والخبائث: إناثهم .

(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

[illegible]



٤ - أن لا يرفع ثوبه حتى يبلغ الأرض ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يبلغ من الأرض ^(١) .

٥ - ويحرم على المسلم أن يقضي حاجته في طريق الناس أو ظلهم الذي يجلسون تحته ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين » . قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » ^(٢) . واللاعنان : الأمران الجالبان للعن الناس .

وهذا عامٌ في كل ما ينتفع به الناس ، سواء كان في طريقهم ، أو ظلهم ، أو تحت أشجار مثمرة ، أو عند مورد مائهم ، فلا يجوز له أن يقضي حاجته في تلك الأماكن ؛ لأن فيه إضرار بالناس .

٦ - ويحرم على المسلم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة ، وخاصة إذا كان في الفضاء ؛ لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ^(٣) ، وهذا بالنسبة لأهل المدينة ؛ لأن القبلة بالنسبة لهم كانت في جهة الجنوب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (١٤) ، والترمذي (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦) ، ومسلم (٢٦٤) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥) .

[illegible]



وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها إذا كان في حاجز ؛ كالحمامات المعروفة ، وذهب آخرون إلى أنه يحرم ، وهذا أحوط ، فالإنسان لا يستقبل القبلة سواء كان في الفضاء أو في داخل هذه الحمامات .





ثانياً: أحكام الاستنجاء

الاستنجاء: هو إزالة النجاسة عن القبل أو الدبر .

والمسلم مخير في الاستنجاء بين الماء والحجارة ، فإن اكتفى بالماء صح استنجاؤه ؛ لحديث أنس عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء^(١) ، والعنزة: هي العصا الصغيرة .

وتكفي الحجارة أيضاً في الاستنجاء ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وكان قد خرج لحاجته ، وكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال: «أبغني بأحجار أستنجي بها ، ولا تأتي بعظم ولا روث» ، قال: فأتيته بأحجار بطرف ثوبي ، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه الحجر^(٢) ؛ أي: استجمر بالحجارة .

ولا يصح الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(٣) .

ولا يجوز للمسلم أن يستخدم يده اليمنى لإزالة النجاسة ؛ لحديث سلمان رضي الله عنه الذي تقدم .

(١) أخرجه البخاري (١٥١) ، ومسلم (٢٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



ولا يمسك ذكره بيمينه حين البول ؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه »^(١) .

كما يحرم على المسلم أن يستنجي برجيع ، أو عظم ، أو ما له حرمة .
والرجيع : هو البراز .

والعظم : هو عظم الحيوانات التي تُؤكل .
وما له حرمة : ككتاب علم ، وما شابهه .

وذلك لحديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بالبر أو العظم^(٢) .

وقد وردت علّة النهي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أن العظم طعام الجن يكسوه الله لهم أوفر ما كان لحمًا ، وأن البرع علف دوابهم^(٣) ؛ أي : دواب الجن .

وإذا أراد المسلم أن يخرج من الخلاء ؛ فإنه يقول ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »^(٤) ؛ أي : أسألك مغفرتك ، وذلك أن الله ﷻ خلصه من هذا الأذى ، فيسأل الله أن يخلصه من الذنوب .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



ولا ينبغي للمسلم أن يتكلم أثناء قضاء الحاجة إلا لما فيه حاجة ، أما إذا كان لا يحتاج إلى الكلام فالأولى أن لا يتكلم ، وذلك أن النبي ﷺ لما كان على حاجته وجاءه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ، فأخّر النبي ﷺ رد السلام حتى قضى حاجته^(١) ، مع أن رد السلام واجب .



(١) أخرجه مسلم (٣٧٠) .

[illegible]



ثالثاً: الوضوء

والأصل فيه قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

وقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

ولقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»^(٢). وفي لفظ: «مفتاح الصلاة الوضوء»^(٣).

١ - صفة الوضوء:

يبتدأ المسلم وضوءه بالتسمية ، فيقول: «بسم الله» ، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً ، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحدكم ماء؟». فوضع يده بالماء ، فقال: «توضؤوا بسم الله»^(٤).

ثم يغسل كفيه مرة ، وإن زاد أخرى فهو أفضل ، والكمال ثلاث مرات ، وغسل الكفين مستحب ، وليس بواجب ما لم يكن مستيقظ من نوم ليل ، فإن غسل الكفين يكون واجباً ؛ لحديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦) ، وأبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٢) ، والترمذي (٤) .

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٩٤) ، والنسائي (٧٨) ، وفيه ضعف يسير .

[illegible]



أحدكم من نومه ؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين بات يده»^(١).

ثم يتمضمض ، وهو إدارة الماء في الفم ، ويستنشق ، وهو إدخال الماء في الأنف ، ثم يستنثر ، وهو إخراج الماء من الأنف . ويتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً من الكف التي يأخذ منها الماء ، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان يتمضمض ويستنثر من كف واحدة^(٢).

وإن تمضمض من كف واستنشق من كف أخرى جاز ، والسُّنَّة المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ، ولو توضأ مرةً مرةً لأجزأه ذلك ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ مرةً مرةً^(٣).

ويجوز أن يتوضأ مرتين^(٤) ، والسُّنَّة أن يتوضأ ثلاث مرات لكل عضو ما عدا الرأس .

ثم يغسل وجهه ، وحدُّ الوجه طويلاً من منبت الشعر إلى أسفل الذقن ، والذي لا شعر له كالأصلع وغيره ؛ فمن منبت الشعر المعتاد ؛ لأن العبرة فيمن له شعر من عموم الناس ، وعرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى ، يغسله كذلك غسلة واحدة يشمل بها جميع الوجه ، وإن زاد ثانية وثالثة فهذا أفضل .

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨) ، ومسلم (٢٣٥) ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧) .

[illegible]



ويسن له أن يخلل لحيته ، خاصةً إذا كانت كثيفة ، وذلك بأن يدخل الماء من تحت الحنك ؛ لما رواه عثمان : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(١) .

ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى منتهى المرفق ، وهذه نقطة يغفل عنها كثير من الناس ، وذلك أن البعض يظن أنه إذا غسل كفيه في البداية ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ؛ فإنه يكفيه بعد ذلك أن يغسل يده من الرسغ إلى المرفق ولا يعيد غسل الكفين ، وهذا خطأ جسيم يفسد معه الوضوء ، وبالتالي تفسد الصلاة ، إذ أن غسل الكفين في البداية مستحب ، وليس بواجب ولا ركن .

أما غسل الكفين مع ساعديه ومرفقيه بعد الوجه فهذا ركن ، فلا بد أن تُغسل اليد كاملةً بعد الوجه .

ثم يمسح رأسه ، وصفته المستحبة هي ما رواها عبد الله بن زيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مسح رأسه ، فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بيديه إلى قفاه ، ثم ردهما - أي : اليدين - إلى المكان الذي بدأ منه^(٢) .

ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ، وإذا مسح رأسه فإنه يجب عليه أن يمسح الرأس كله ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي مسح بعض الرأس^(٣) ، والصحيح - والعلم عند الله - أنه لا بد من مسح الرأس كله ، وهذا أحوط .

(١) أخرجه الترمذي (٣١) ، وفيه ضعف .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .





ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ، والكعبان هما العظمان البارزان من جانب القدم ، وهو التقاء عظم الساق بعظم القدم ، فيبدأ برجله اليمنى ثم اليسرى ، ولا بأس أن يغسل شيئاً من الساق ، ولا بد أن يتنبه إلى غسل العقبين ، وهو ما كان في ظهر القدم ، وذلك أن كثيراً من الناس يتساهلون في هذا ، فلا يصل إليه الماء ، وقد حذر النبي ﷺ من هذا الفعل فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

والسُّنَّةُ أن يخلل الأصابع ، سواء اليدين أو الرجلين ؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أَسِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(٢).

وعن عثمان رضي الله عنه ؛ أنه دعا بوضوء ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين^(٣).

ولو غسل العبد بعض الأعضاء ثلاث مرات وبعضها مرتين ؛ فإنه لا بأس بذلك .



(١) أخرجه البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٤١) ، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٨٣) ، وأبو داود (٢٣٦٦) ، والترمذي (٧٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٢٦) .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



٢- أركان الوضوء:

وهذه الأركان لا يصح الوضوء إلا بها ، وهي ستة:

١ - غسل الوجه .

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين .

٣ - مسح الرأس .

٤ - غسل القدمين إلى الكعبين .

٥ - الترتيب على ما جاء في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ، مع خلاف في ذلك ، فبعض أهل العلم لا يرى ركنية الترتيب ، بل يراه سنة .

٦ - الموالاة ، وهو أن يَصِلَ غسل العضو الأول بغسل العضو الثاني بحيث لا يترك فترة زمنية بين عضوٍ وعضو ، فإن كانت هذه الفترة قصيرة فلا يضر ، وأما إن كانت طويلة فإنه يبطل الوضوء ، كمن غسل وجهه ويديه ثم جلس ليقراً كتاباً ، أو لياًكل طعاماً ، فهذا لا يجوز له أن يكمل هذا الوضوء ؛ لأنه فسد بهذا القطع الطويل ، ويجب عليه أن يعيد الوضوء .

وأما إذا كان القطع يسيراً كأن خرج من مكان الوضوء وفتح الباب ، ثم رجع وأكمل مباشرة ، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى .



٣ - سنن الوضوء:

وتنقسم سنن الوضوء إلى ثلاثة أقسام:

✽ **القسم الأول:** سنن قبلية ، ومنها: السواك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

ومنها: أن يتوضأ المسلم بالمد ، وهو ما يملأ الكفين ؛ لما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد^(٢).

✽ **القسم الثاني:** في أثنائه ، منها: غسل الكفين في بداية الوضوء ، والتثليث وهو الزيادة عن المرة الواحدة ، والبدء باليمين قبل الشمال ، فلو توضأ الإنسان فغسل يده الشمال قبل اليمين أو رجله الشمال قبل اليمين جاز ذلك ، إذ إن التيامن سنة مستحبة وليس بواجب .

ويسن كذلك المبالغة في الاستنشاق ؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه : «وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً»^(٣) ، أما أصل المضمضة والاستنشاق ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى أنهما سنة ، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد ، وذهب آخرون إلى أنهما ركن ؛ لأنهما من الوجه كما هو المشهور عند الحنابلة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٠٧) ، والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨) ، ومسلم (٣٢٦) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر تفصيل المسألة في «بداية المجتهد» لابن رشد (٤٠/١) ، «المجموع» للنووي (٣٦٢/١) ،

«المغني» لابن قدامة (١٣٢/١) .



والصحيح أن المضمضة والاستنشاق مستحبان ، ولا يفسد الوضوء بتركهما ، والعلم عند الله .

❖ القسم الثالث: سنن بعدية ، فيسن للمسلم بعد أن يفرغ من وضوئه أن يقول ما رواه عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١).

وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين»^(٢).
ومن السنة أن يصلي ركعتين بعد كل وضوء ؛ لحديث عثمان السابق .

ومن السنة أيضاً تجديد الوضوء لكل صلاة ؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة^(٣).

٤ - نواقض الوضوء:

١ - الخارج من السبيلين ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ، فكل ما خرج من القبل أو الدبر فهو ناقض للوضوء ، سواء كان برازاً أو بولاً أو دمًا أو منياً أو مذيًا أو حصاةً أو دوداً... إلخ .

٢ - النوم المستغرق الذي لا يشعر الإنسان معه بشيء ، الحديث صفوان ؛ أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٥٥) ، وفيه ضعف .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤).





ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو نوم^(١).

ويدخل في النوم: زوال العقل بإغماء أو جنون أو صرع . أو سكر أو تخدير ، فكل هذا مما ينتقض معه الوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث ، وذلك أن الإنسان لا يشعر بنفسه في هذه الأحوال التي يفقد معها إحساسه وشعوره ، فإنه قد ينتقض وضوؤه وهو لا يشعر ، فوجب على العبد أن يتوضأ .

٣ - أكل لحم الجزور ، وهو البعير ؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ؛ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» . قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(٢).

وفي المسألة خلاف مشهور ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا ينقض الوضوء ، وأن الحديث الوارد منسوخ .

٥ - مسائل مهمة:

* الأولى: يسن الوضوء ولا يجب من مسّ الذّكر - أي: الفرج - ، لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣).

ولحديث طلق بن علي قال: قال رجل: يا رسول الله! مسست ذكري ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩١) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٢٧) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٧٦) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (١٦٣) ، وابن ماجه

(٤٧٩) .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك»^(١).

الثانية: مس المرأة - على الصحيح - لا ينقض الوضوء، سواء كانت أجنبية أو زوجة أو من المحارم، وأما قول الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرِ الْمَرْءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فالمقصود به الجماع، وليس مجرد اللمس.

وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ﷺ^(٢).

* الثالثة: المحدث حدثاً أصغر - وهو الذي يلزمه الوضوء - لا يجوز له - على الصحيح - أن يمس القرآن الكريم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣).

٦ - الشك في الوضوء:

ولا بأس هنا من التنبيه على قضية الشك الذي يقع من كثير من الناس، فبعض الناس يظن أنه إذا شك في انتقاض الطهارة فإنه يتوضأ من باب الاحتياط! وهذا خطأ، لأن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو ما يسميه أهل العلم باستصحاب الأصل، فطالما أن الإنسان يتيقن الوضوء ولكنه شك هل انتقض أم لا؟ فالصحيح أن الشك

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٣ / ١٢).

[illegible]



لا تأثير له ، وأنه يبقى متوضئاً ؛ لأن الوضوء يقين ، وانتفاضه شك ، فيلغي الشك ويبقى على اليقين .

والعكس صحيح ، فلو تيقن الإنسان أنه انتقض وضوؤه ، بحيث يذكر أنه دخل الخلاء ، أو أخرج ريحاً ، أو أكل لحم جزور ، أو غير ذلك من نواقض الوضوء ، ولكن شك هل توضأ أم لا ؟ واليقين أنه انتقض وضوؤه ، فالصحيح أنه يعتبر نفسه منتقض الوضوء ؛ لأن انتقاض الوضوء يقين ، والوضوء شك ، فالشك لا يقطع اليقين ، بل يبقى على يقينه ، ويجب عليه أن يتوضأ .

أما إذا فتح الباب على نفسه كلما شك توضأ ، فهذا يفتح على نفسه باباً للشيطان ، بحيث يكون بعد ذلك موسوساً والعياذ بالله .



[illegible]



رابعًا: أحكام الغسل

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] .

١ - أقسام الغسل:

ينقسم الغسل إلى قسمين:

✽ القسم الأول: غسل واجب ، وهو ما يكون بعد الجماع ، سواء أنزل أم لم ينزل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ؛ فقد وجب الغسل» . وزاد الإمام مسلم: «وإن لم ينزل»^(١) .

والمرأة والرجل في ذلك سواء ، فبمجرد الجماع يلزم الغسل .

وكذلك إنزال المنى ، سواء نزل عن طريق الجماع ، أو عن طريق الاحتلام ، أو نزل عن طريق الاستمناء ، بأي صورة خرج فيها المنى فإنه يجب الغسل ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»^(٢) .

وهنا لا بد من التنبيه على أمر مهم ، وهو إذا وجد النائم المنى في ثوبه بعد استيقاظه ، ولكنه لا يذكر أنه احتلم ، لعله يذكر وهو نائم مثلاً أنه في عراك ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧) ، ومسلم (٣٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) .



أو لعب ، أو أنه حضر درس علم ، ولكن لا يذكر أبداً أنه جامع ، فوجد المنى ، فنقول : يجب عليك أن تغتسل ؛ لقول النبي ﷺ : «الماء من الماء» .

والعكس صحيح ، فلو تذكر الرجل أو المرأة في المنام جماعاً ، وتذكر أنه أنزل في منامه ، ولكن لما استيقظ لم يجد شيئاً في ثوبه ؛ فإنه لا يجب عليه الغسل ؛ لقول النبي ﷺ : «الماء من الماء» ، وهذه المسألة مُجْمَعٌ عليها كما ذكر ذلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله (١) .

وقد سألت أم سليم - زوجة أبي طلحة - رسول الله ﷺ فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء (٢) .

ومن الأغسال الواجبة : غسل الجمعة ، على خلاف بين أهل العلم ، فبعض أهل العلم يرى أن غسل الجمعة واجب ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (٣) .

وذهب آخرون إلى أنه مستحب ؛ لقول النبي ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام» (٤) .

والأحوط ألا يترك غسل الجمعة ، وهذا بالنسبة لمن يحضر الجمعة ،

(١) «التمهيد» (٢٣/١٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨) ، ومسلم (٣١٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٩) ، ومسلم (٨٤٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧) .

[illegible]



وأما من لا يحضر الجمعة كالنساء والمعدورين ؛ فإنه لا يجب عليهم الغسل .

✽ القسم الثاني : غسل مستحب ، ويكون في مواضع :

١ - غسل الميت ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ^(١) .

ولحديث أبي هريرة عنه : «من غسل ميتا ليغتسل» ^(٢) .

٢ - للعידين وليوم عرفة ، وقد سئل علي رضي الله عنه عن الاغتسال ، فقال : «يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر» ^(٣) .

٣ - الإغماء ، وذلك لما روت عائشة بها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في مرض الموت أغمي عليه لما أراد أن يقوم إلى الصلاة ، فلما أفاق قال : «أصلي الناس ؟» . قالوا : هم في انتظارك يا رسول الله . فقال : «قربوا إليّ الماء» . فاغتسل ثم قام ليخرج ، فسقط مغمياً عليه صلى الله عليه وسلم ، فلما أفاق قال : «أصلي الناس ؟» . قالوا : هم في انتظارك يا رسول الله . فقال : «قربوا الماء» . فاغتسل مرة ثانية ، فلما أراد أن يقوم أغمي عليه مرة ثانية صلى الله عليه وسلم ، فلما أفاق ، قال : «أصلي الناس ؟» . قالوا : هم في انتظارك يا رسول الله . فقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٧٠ ، ٧٧٧١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، والصحيح أنه موقوف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٠٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٥) ، ومسلم (٤١٨) .





وهذا يبين لنا حرص النبي ﷺ على صلاة الجماعة، وأن الناس كانوا ينتظرونه.

٤ - للإحرام للحج أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل لإحرامه^(١).

قال النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة»^(٢).

٥ - لدخول مكة، وثبت أن النبي ﷺ اغتسل قبل دخول مكة، وذلك في مكان يقال له: ذي طوى^(٣).

٢ - صفة الغسل:

وللغسل صفتان: مجزأة، وكاملة:

فالمُجزأة: أن يعمم العبد بدنه بالماء، سواء كان رجلاً أو امرأة، كأن ينزل الإنسان في البحر ويعم نفسه بالماء ثم يخرج، أو أن يجلس تحت الماء فيعم الماء بدنه.

والكاملة: ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يمر يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ ماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥/٥)، والدارقطني في «السنن» (٢٤٣٤).

(٢) «المجموع» ٢١٢/٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٢٥٩).

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



حفن على رأسه ثلاث حفنات - أي: أخذ ماء بيده فألقاه برأسه - ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

وفي بعض طرق الحديث: أنه غسل رجليه في أول الوضوء^(١) .

ولا يجب على المرأة أن تنقض شعرها - على الصحيح - فكيفها ما يكفي الرجل في الاغتسال ، وذلك لما ثبت عن أم سلمة ما قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه في غسل الجنابة والحیضة؟ قال: «لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات^(٢) .



(١) صحيح البخاري (٢٤٥) ، وصحيح مسلم (٣١٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) .



خامساً: التيمم

التيمم - على الصحيح - بدلٌ عن الماء ؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] .

ولحديث جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

١ - حالات جواز التيمم

ويجوز التيمم في حالتين:

* الأولى: عند عدم وجود الماء، أو أن يكون الماء الذي عنده قليل لا يكفي إلا لشربه، أو يكون الماء بعيداً ولا يستطيع الوصول إليه؛ فهذا الماء وجوده كعدمه .

* الثانية: أن يجد الماء ولا يستطيع أن يستخدمه لمرض أو لخطر: والمرض كأن يكون الماء يُضِرُّ به، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج بعض الناس في زمنه فاحتلم أحدهم - وكان في رأسه شجة - فقال للناس: هل تجدون لي رخصة بأن لا أغتسل؟ قالوا: لا . فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا حين جهلوا، ألا إن شفاء العي السؤال»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦).





وكذلك ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنه وجب عليه الغسل، فترك الاغتسال وتيمم وهو عند البحر، فسأله النبي ﷺ، فقال: وجدت الماء بارداً، وتذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتبسم النبي ﷺ ولم يقل شيئاً^(١)، وهذا إقرار من النبي ﷺ على جواز التيمم إن خشي على نفسه الضرر.

ويجوز التيمم على كل ما صعد على الأرض من تراب أو رمل أو حجارة أو ما شابهها، والأفضل هو التراب؛ لقول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرَبَّتْهَا طَهُورًا»^(٢)، ولكن إذا عدم التراب؛ فإنه لا بأس أن يتحول إلى غيره، والتراب هو ما كان له غبار.

وإذا تيمم الإنسان فله أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من الصلوات، فلو دخل وقت الظهر ثم العصر ثم المغرب فإنه يصليها، ولا ينتقض التيمم بمجرد انتهاء الصلاة؛ لأنه بدلٌ عن الماء، فيأخذ جميع أحكام الماء.

ويختلف التيمم عن الماء بأن الماء إذا مسه الإنسان بشرته - أي: توضع للصلاة - فإنه لا يبطل هذا الوضوء إلا بنواقض الوضوء التي ذكرناها، أما التيمم فإنه ينتقض بنواقض الوضوء كذلك، ويزيد التيمم مع هذا شيئاً آخر وهو حضور الماء أو بالقدرة على استخدامه؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «إِن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَمْسِهِ بِشْرَتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).



٢ - صفة التيمم:

أن يضرب العبد بيديه الأرض بعد أن يقول: «بسم الله» قياساً على الوضوء، ثم يرفعهما فينفخ فيهما، كما ثبت من حديث عمار، ثم يمسح وجهه، ثم يمسح كفيه، فيمسح ظاهر كفه الأيمن بباطن كفه الأيسر، ثم يمسح كفه الأيسر بباطن كفه الأيمن.

والسُّنَّةُ ضربة واحدة للوجه والكفين، ولا يمسح الذراع، ويكتفي بمسح الكفين، والأحاديث التي جاءت في تعداد المسح أو تعداد الضرب أو مسح الذراعين ضعيفة لا تقوم بها حجة، والصحيح ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد؛ فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور، وهذا أصح القولين»^(٢)، وهذا يُسمى فاقد الطهورين.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٦٧/٢١).

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



مسألة: إذا حضر الماء بعد التيمم:

إذا تيمم المسلم ثم حضر الماء ؛ فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

✽ الحالة الأولى: أن يحضر الماء قبل أن يشرع في الصلاة ، ففي هذه الحالة يبطل التيمم ، ولا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم ، ويجب عليه أن يتوضأ ؛ لقول النبي ﷺ : «فليمسه بشرته» .

✽ الحالة الثانية: أن يحضر الماء وهو في أثناء الصلاة ، فالصحيح أنه تفسد الصلاة ؛ لأن الماء حضر ، والتيمم يفسد ، وبالتالي يرجع متحدثاً كما كان ، فيلزمه أن يتوضأ ثم يعيد تلك الصلاة .

✽ الحالة الثالثة: أن يحضر الماء بعد الانتهاء من الصلاة ؛ فلا يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة ، لكن بحضور الماء فسد تيممه ، ووجب عليه أن يتوضأ للصلاة التي تليها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج اثنان من أصحابه فأدركتهما الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما وصليا ، وبعد انقضاء الصلاة وجدا الماء ، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة ، والآخر لم يعد الصلاة ، فلما رجعا إلى النبي ﷺ سألاه ، فقال للذي أعاد الصلاة : «لك الأجر مرتين» ، وقال للذي لم يُعد : «أصبحت السُّنة» (١) .

أما الأول فله الأجر مرتين ؛ لأنه أخذ الأجر الأول بصلاته الأولى التي صلاها ، وأما الأجر الثاني فأخذه لأنه اجتهد فأخطأ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨) .





من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١).

وأما الثاني فقال له النبي ﷺ: «أصبت السنة»، ولا شك أن إصابة السنة أفضل، فالأفضل أن لا يعيد الصلاة.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه له أن يعيد الصلاة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا لا يجوز بعد قول النبي ﷺ: «أصبت السنة»، فدل على أن عدم الإعادة هو السنة، وأن إعادتها خلاف السنة، والأول أقرب.



(١) أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

[illegible]



سادساً: المسح على الخفين

وهو بدل عن غسل الرجلين ، وذلك إذا كانت القدم مغطاة بخف أو جورب .

والخُفُّ : هو ما يكون من جلد أو كتان أو قطن ويستر القدم ، ويدخل تحت حكم الخُفِّ الجورب ، ولو كان به بعض الخروق ، فطالما أنه يستطيع المشي فيه ، ولكن إذا كانت الخروق كبيرة بحيث يظهر أكثر القدم فلا يجوز المسح عليه ؛ لأن وجوده في هذه الحالة كعدمه ، ولا دليل على أنه إذا كانت في الخُفِّ أو في الجورب بعض الخروق فإنه لا يجوز المسح عليه ، فقد ثبت عن سفيان الثوري رحمته الله ؛ أنه لما سئل عن المسح على الجورب المخرق قال : وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة ^(١) .

ويشترط للمسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة ؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، فأقبلت لأنزع خفيه فقال : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ، فمسح عليهما ^(٢) .

والمسح يكون على أعلى الخف ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٧٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢) .



١ - مدة المسح على الخفين:

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ؛
 لحديث علي رضي الله عنه قال : جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة
 للمقيم ^(١).

وتبدأ المدة من أول مسحة ، فبعد أن يلبس الخف على طهارة ثم ينتقض
 وضوءه أو لم ينتقض وجدد وضوءه ، فالمهم أنه تبدأ المدة من هذا الوقت ، فمثلاً
 إذا لبسه من الصباح ثم انتقض وضوءه وتوضأ لصلاة الظهر ومسح فتبدأ المدة
 من صلاة الظهر ، وآخر مسحة يمسخها عند صلاة الظهر من غير ، وهذا بالنسبة
 للمقيم ، وأما مدة المسافر فثلاثة أيام بلياليها .

ومن كان مسافراً فدخل البلد فإنه يأخذ حكم المقيم ، ومن كان مقيماً فمسافر
 والخف على قدمه فإنه يأخذ حكم المسافر ويمسح مسح المسافر .

ولا يجوز أن يمسخ أو يلبس الخف النجس أو الجورب النجس ؛ لأنه
 مأمور في الأصل بإزالة النجاسة ، قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] .







٢ - المسح على الجبيرة:

وهي ما يوضع للعلاج على العضو في البدن ، ويدخل فيها «الجبس»
واللفائف وغير ذلك مما يجبر الكسر والجراح .

ويجوز المسح عليها ؛ لفعل بعض الصحابة كابن عمر ، وقياساً على
الخفين .

وتختلف عن الخف والجوربين في ستة أمور:

الأول: الخف لا يكون إلا على القدم ، والجبيرة تجوز في أي موضع
من البدن حسب الحاجة .

الثاني: الخف يشترط في لبسه أن يكون على طهارة ، بينما الجبيرة لا
تشرط لها الطهارة .

الثالث: المسح على الخفين رخصة ، أي له الخيار في المسح من عدمه ،
بينما الجبيرة عزيمة يلزمه المسح عليها ؛ لأن في نزعها ضرر .

الرابع: الخف له مدة محدودة ، للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام
بلياليها ، بينما الجبيرة ليس لها حدٌ ، ويلبسها طالما أنه محتاج إليها .

الخامس: الخف ينزع عند الاغتسال للحدث الأكبر ، بينما الجبيرة لا
تنزع لأجل الحدث الأكبر ، ويمسح عليها .

السادس: الخف يمسح أعلاه ، بينما الجبيرة مسح كلها .



This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



سابعاً: أحكام الحيض والنفاس

الحيض: هو سيلان الدم من المرأة طبيعةً وجبلةً من قعر الرحم، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة.

وهو أمر طبيعي قدره الله على النساء، كما قال النبي ﷺ: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم»^(١).

وتُمنع الحائضُ والنفساء من عدة أمور، وهي:

١ - الصلاة، فلا يجوز للمرأة أن تصلي طالما أنها حائض، القول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٢).

٢ - الصيام، فإن صامت أثمت، وصومها غير صحيح.

٣ - مس المصحف، لعموم قول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣)، ولكن لا يمنعها من قراءة القرآن، وإنما يمنعها من مس المصحف فقط، فإن كانت تقرأ من حفظها جاز، أو كانت تقرأ من المصحف الموجود في الأجهزة الإلكترونية الحديثة جاز أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣/١٢)، «المعجم الصغير» (١١٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر ؓ، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٣٩، ٢٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧/١)، من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.





٤ - اللبث في المسجد ، وفي رواية لأحمد أنه لا مانع من اللبث إذا تلجم وأمنت نزول الدم في المسجد ، وهذا هو الظاهر .

٥ - الوطء في الفرج ، لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، ولقول النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١) ، فيحرم على زوجها أن يطأها في الفرج .

٦ - الطلاق ، فطلاقها محرّم ؛ ويسمى «الطلاق البدعي» ، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته وهي حائض .

٧ - الطواف ، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت الحرام .

ويجب الغُسل عند انتهاء الحيض وانقضائه ، وإذا انقطع دم الحيض أبيح الصوم والطلاق فقط ، ويمنع الباقي حتى تغتسل .

وأقل الحيض يوم وليلة ، فلا يمكن لامرأة أن تحيض أقل من ذلك .

وأكثره خمسة عشر يوماً ، فإن زاد عن ذلك فهو استحاضة ، فتغتسل وتصلي .

وأقل الطهر^(٢) : ثلاثة عشر يوماً ، ولا حدّ لأكثره .

سن الحيض : أقله تسع سنين وأكثره ستون سنة ، فإذا نزل الدم على المرأة قبل سن التاسعة ؛ فيعتبر جرحاً ، ولا يدُلُّ على بلوغها . وكذلك لا يعتد

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) الطهر : المدة ما بين الحيضتين .





بالدم بعد الستين ؛ لأن هذا آخر سنٍّ ممكن أن تحيض فيه المرأة ، وهذا كله مأخوذ من الواقع ، وليس فيه نص من النبي ﷺ .

ما يتميز به دم الحيض عن غيره :

ودم الحيض يتميز عن الدم العادي بأمرين :

الأول : اللون ، فهو كما قال النبي ﷺ : « فإنه دم أسود يُعرف »^(١) ؛ فلو أنه أحمر غامق كأنه أسود ، وليس كالدم العادي .

الثاني : الرائحة ، فرائحته تختلف عن رائحة الدم العادي .

✽ أحوال النساء مع الحيض :

الأولى : منتظمة ومميزة ، فتكون المدة منتظمة ، وتستطيع المرأة أن تميز الحيض من غيره ، وهذا حال جُلِّ النساء .

الثانية : منتظمة غير مميزة ، فلا تستطيع أن تميز هل هو دم حيض أو دم جرح ، فالعبرة بانتظامها .

الثالثة : مضطربة مميزة ، فليس لها مدة منتظمة ، ولكنها تستطيع أن تميز الحيض من لونه أو رائحته ، ففي هذه الحالة إن عرفت دم الحيض فتعتبر به ، ولا تعتبر المدة .

الرابعة : مضطربة غير مميزة ، وهذه ومن الحالات النادرة ، فتعبر بمثيلاتها وعادة نسائها من أخواتها وقرباتها .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦ ، ٣٠٤) ، والنسائي (٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .





أحكام الصلاة

أولاً: شروط صحة الصلاة

لصحة الصلاة شروط ، وهي تسبق الصلاة وليست منها:

✽ الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وقد تقدم الكلام على الطهارة وأحكامها على وجه التفصيل .

✽ الشرط الثاني: النية ، وذلك لحديث عمر رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما الأعمال بالنيات»^(١) .

والنية محلها القلب ، ولا يسن الجهر بها ، ومن الخطأ ما يفعله كثير من الناس وهو أنه إذا جاء إلى الصلاة يقول : «نويت أن أصلي» ؛ وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة ما صلى ، فلم يُنقل عنه ولو مرة واحدة أنه قال هذا الكلام ، فإذا جاء إلى الصلاة فإنما هو يريد بها ، وهذه هي النية ، ومحلها القلب .

✽ الشرط الثالث: ستر العورة ، ويجب على الرجل ستر عورته ، وهي ما بين السُرّة والركبة ، ويستحب أن يلبس للصلاة أحسن الثياب ؛ لقوله تعالى : ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَشَرِبُوْا وَلَا تُشْرِفُوْا اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١] .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .





أما المرأة فكلها عورة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة»^(١)، وتكشف وجهها إذا لم يكن رجالاً من غير محارمها. ولا بأس أن تغطي كفيها، وإن أظهرتهما فلا شيء عليها، وعليها أن تغطي ظهور قدميها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! أتصلي المرأة بدرع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «نعم. إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٢)، وإن ظهرت قدم المرأة بدون علمها فلا شيء عليها إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز أن يصلي الرجل بلباس يصف البشرة؛ أي: اللباس الشفاف، إلا إذا لبس تحته سراويل طويلة تغطي الفخذين.

وتكره الصلاة في البنطلون لضيقه، وكذلك قد تخرج عورته أثناء سجوده أو ركوعه.

ولا يصلي في ثوب فيه صورة، سواء كانت صورة آدمي أو حيوان أو طير أو صليب، وينبه على الأولاد الذين يأتون إلى المساجد ألا يلبسوا هذه الثياب للصلاة، وإن صلى بها فالصلاة صحيحة.

ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، ولا يجوز كذلك أن يسبل ثوبه في الصلاة ولا في غيرها؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وفيه ضعف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

[illegible]



✽ الشرط الرابع: استقبال القبلة ، وهي الكعبة ؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، فإن ترك المصلي القبلة واستدبرها بلا عذر فصلاته باطلة ، وإن عجز عن استقبال القبلة ؛ كالمحبوس والمكسور والمريض الذي لا يستطيع الحركة ، أو لم يعرف اتجاه القبلة ؛ فهذا يصلي حيثما توجه ، وصلاته صحيحة .

ويباح للمسافر أن يصلي النافلة على الراحلة والطائرة والسيارة ، ولا يشترط له استقبال القبلة . وهذه خاصية للمسافر - ويجعل سجوده أخفض من ركوعه في أثناء الصلاة ، وذلك أن النبي ﷺ ثبت عنه ؛ أنه كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به ^(١) .

✽ الشرط الخامس: اجتناب النجاسة ، وذلك أنه يجب على المسلم أن يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من جميع النجاسات من بول أو غيره ، ويحرم عليه أن يصلي مع وجود نجاسة يعلمها أو يقدر على إزالتها ، أما إذا لم يعلمها فلا شيء عليه وصلاته صحيحة ، وإذا لم يقدر على إزالتها ولم يجد ثوباً غيره فله أن يصلي فيه ، ولكن إذا وجد ثوباً غيره فلا يجوز له أن يصلي فيه .

وإذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فهو بين حالتين:

- الأولى: أن يستطيع إلقاء النجاسة عنه ، كأن تكون في الغترة مثلاً فيلقاها أو في الطاقيّة فيلقاها أو في نعليه فيلقاها ، وهذا يتم صلاته بعد أن يلقي النجاسة .

(١) أخرجه البخاري (٣٩١) ، ومسلم (٧٠٠) .



- الثانية: أن يعجز عن إلقائها ، إما أن تكون في ملابسه الداخلية أو في ثوبه الذي لا تُستر العورة بدونه ، وهذا يقطع صلاته وعليه أن يزيل هذه النجاسة ، ثم يصلي من جديد ، وذلك لقول الله ﷺ: ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] ، ولحديث أبي سعيد الخدري عنه ؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعله أذى أو قذر فليمسحه وليصل فيهما» .

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ ؛ أنه صلى يوماً في نعله - وكان فيها قذر لم يعلمه . فأخبره جبريل فنزع نعله في أثناء الصلاة^(١) .

ولا تجوز الصلاة عند القبور ؛ لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢) .

* الشرط السادس: دخول الوقت ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر» ؛ أي: تحركت الشمس عن كبد السماء جهة المغرب .

قال: «وقت العصر ما لم تضفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» ، وهي الحمرة التي ترى في السماء جهة الغروب ، «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (١١٨٧٧) ، وأبو داود (٦٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٨٨) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢) .



ثانياً: صفة الصلاة

وصفتها على ما رواه الإمام البخاري ومسلم^(١) في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ركعتين، ثم أتى فسلم على رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «عليك السلام ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ»، فرجع الرجل ثم صلّى ركعتين ثم سلّم على الرسول، فقال له: «وعليك السلام. ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، ثم رجع فصلّى ثم سلم على الرسول، فقال له: «وعليك السلام. ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني.

فقال صلّى الله عليه وآله: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».



(١) صحيح البخاري (٧٢٤)، وصحيح مسلم (٣٩٧).





ثالثًا: أركان الصلاة

وهي عشرة:

✽ الأول: القيام مع القدرة ، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فإن عجز الإنسان عنه سقط ؛ لقول النبي ﷺ: «صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

✽ الثاني: تكبيرة الإحرام ، لقول النبي: «تحريمها التكبير» ، وقال للمسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة وكبر»^(٢) ، ولا بد أن يؤديها المسلم وهو قائم ، منتصب الظهر .

✽ الثالث: قراءة الفاتحة ؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

✽ الرابع: الركوع ، لحديث المسيء صلاته .

✽ الخامس: الرفع منه ، والاعتدال قائمًا ، لحديث المسيء .

✽ السادس: السجود على الأعضاء السبعة ، وهي التي أخبر عنها النبي ﷺ: الجبهة ، والقدمان ، والركبتان ، واليدان ، لقول النبي: «أمرت أن أسجد

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠ ، ١٠٧٢) ، وأبو داود (٦١ ، ٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٧٥) ،

من حديث علي عليه السلام .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .



على سبعة أعظم» وذكرها^(١).

* السابع: الرفع من السجود والجلوس له ؛ أي: بين السجدين ، لحديث المسيء صلاته .

وهذه كلها لا بد أن يكون معها اطمئنان ، وبعض أهل العلم جعل الاطمئنان ركنًا منفصلاً ، وبعضهم ذكر الاطمئنان مع كل ركن من هذه الأركان .

* الثامن: التشهد الأخير والجلوس له ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وأما التشهد الأول فهو واجب وليس بركن .

* التاسع: التسليم ، لحديث: «وتحليلها التسليم»^(٢) ، والصحيح أن التسليمة الأولى هي الركن ، والثانية مستحبة ، والمقصود من التسليم لفظ السلام ، وأما الالتفات إلى اليمين والشمال أثناء التسليم فمستحب ؛ فلو قال: «السلام عليكم ورحمة الله» دون أن يلتفت ؛ صحت صلته .

* العاشر: ترتيب هذه الأركان على ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وجميع هذه الأركان إنما هي مع القدرة ، فإن عجز الإنسان عنها سقطت إلى بدلها ، فالقيام يسقط إلى الجلوس ، والجلوس إلى الاضطجاع إن عجز عن الجلوس . وكذلك الركوع والسجود يسقط بالإيماء ، وتسقط قراءة الفاتحة بالتسبيح والتهليل لمن عجز عن قراءتها .

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠ ، ١٠٧٢) ، وأبو داود (٦١ ، ٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٧٥) ، من



رابعاً: صفة الصلاة على وجه التفصيل

يبدأ المسلم بعقد النية في قلبه ، فهو لم يأت إلا وهو يريد الصلاة ، ولم يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة ، وهذه هي النية .

ثم يكبر للإحرام فيقول : «الله أكبر» ، ولا يصح غيرها ، فلا يجوز أن يقول : «الرحمن أكبر» أو «الله الأكبر» أو ما شابه ذلك ، وإنما يقول : «الله أكبر» ؛ لقول النبي : «وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) .

ويرفع يديه مع التكبير ، وإن رفع يديه قبل التكبير أو بعده جاز ، والسنة أن يرفع يديه مع التكبير ؛ لأن هذا غالب حال النبي ﷺ^(٢) ، وثبت عنه أنه رفع قبل التكبير ، وثبت عنه أنه رفع بعد التكبير ، ولكن غالب حاله أنه كان يرفع مع التكبير .

وتكون اليدان حذو المنكبين ؛ أي : محاذية ومساوية الارتفاع المنكبين ، وإن رفعهما إلى شحمتي الأذنين فطيب ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ .

ويخطئ بعض الناس بأنه إذا كبر فإنه يلتزم بلمس شحمتي الأذنين ، وهذا ليس من هدي النبي ﷺ ، والصحيح أنه يحاذي الأذنين أو يحاذي المنكبين فقط ؛ لحديث مالك بن الحويرث قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى فروع أذنيه^(٣) ، ولحديث أبي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) ، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩١) .





إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه^(١).

وتكون أصابع اليدين ممدودة فلا يقبضها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا^(٢).

ثم يستفتح ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح أحاديث كثيرة ، منها
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت هنيئاً - يعني :
سكته قصيرة قبل أن يقرأ - فسأله : ماذا تقول ؟ فقال : « أقول : اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطايا كما
يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء
والبرد » .

وإن شاء قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى
جَدُّك^(٣) ولا إله غيرك^(٤) » .

أو أن يقول : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً
وأصيلاً » ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رجلاً دخل الصف فقال هذا الذكر ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ » . فقال رجل من القوم : أنا يا رسول
الله . قال : « عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود بنحوه (٧٥٣) ، والترمذي (٢٤٠) .

(٣) جدك : عظمتك .

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩) ، من حديث عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (٦٠١) .

[illegible]



ثم بعد ذلك يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ كان يقول بعد التكبير : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١).

ويضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وإن قبض فلا بأس ، ويضعهما على صدره ، وهذا أفضل لحديث وائل بن حجر عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره^(٢).

وإن وضع يديه على بطنه أو على سرته جاز ذلك .

ثم يستعيز ويقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويقرأ الفاتحة ؛ لحديث عبادة بن الصامت ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »^(٣).

ثم بعد فراغه من الفاتحة يقول : « آمين » ؛ لحديث أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : « آمين »^(٤) ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا آمَن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٥).

وكلمة « آمين » ليست من القرآن ، ولكنها دعاء بمعنى اللهم استجب ، فالفاتحة فيها دعاء ، وهي قوله : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فأنت تقول بعد ذلك :

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٩) ، وفيه ضعف .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٨٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٧) ، ومسلم (٤١٠).

[illegible]



«آمين» ؛ أي: اللهم استجب هذا الدعاء ، وإذا لم يقلها الإنسان فلا شيء عليه ؛ لأنها مستحبة .

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الركعتين الأوليين من كل صلاة ، أما الثالثة والرابعة فالأفضل أن يكتفي بالفاتحة ، وذلك لحديث أبي قتادة عنه قال: كان رسول الله له يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول الركعة الأولى ويقرأ بالآخرين بفاتحة الكتاب^(١) . فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع ، ورفع يديه كما فعل مع تكبيرة الإحرام ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٢) .

وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ؛ أي: يقبض على ركبتيه بيديه ويثني ظهره من غير تقويس ، وإنما يجعله مستقيماً قدر ما يستطيع ، ويفرج بين أصابعه وهو قابض على ركبتيه ؛ لحديث وائل بن حجر ؛ أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه .

وجاء في الحديث ؛ أن النبي ﷺ كان إذا ركع يضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه^(٣) فنحاهما عن جنبيه^(٤) ؛ أي: لا يجعل اليدين ملتصقتين في جنبه ، وإنما يفرج ، ولكن بدون أن يؤذي من بجانبه .

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٤٥١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٣) أي: جعل اليدين كالوتر في القوس .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٠) ، من حديث أبي حميد رضي الله عنه .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal blue or grey ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no text or other markings on the paper.



ولحديث أبي حميد الساعدي ؛ أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه^(٢)، ولكن بين ذلك^(٣).

ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، ويكون التسبيح ثلاث مرات باطمئنان؛ لما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أنه سمع الرسول ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات^(٤).

وإذا زاد على الثلاث فحسن؛ لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً من رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز -، قال: فحزرنّا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات^(٥).

وقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإنّي نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»؛^(٦) أي: حريٌّ أن

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي واللفظ له (٢٦٠).

(٢) يشخص: يرفع. يصوّبه: يخفضه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٨٨).

(٥) أخرجه النسائي (١١٣٥)، وفيه ضعف.

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩).



يستجاب لكم .

وكذلك ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ أنه ﷺ كان يكثر من أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي»^(١).

وكذلك ثبت عنها رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوع وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

ثم يرفع رأسه من الركوع ويعتدل قائماً ، ولا بد من الاعتدال ؛ أي: أن يرجع الظهر كما كان ، وذلك أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي لا يقيم ظهره من الركوع ، فقال له: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة . قال: منذ أربعين سنة لم تُصَلِّ ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة^(٣).

فلا بد للمصلي بعد أن يرفع رأسه من الركوع أن يعتدل الظهر تماماً كما كان قبل أن يركع ، ثم بعد ذلك له أن يسجد .

ويرفع يديه مع رفعه من الركوع حذو منكبيه أو حذو أذنيه كما تقدم في تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، ويقول: «ربنا ولك الحمد» ، وإن قال: «ربنا لك الحمد» أو «اللهم ربنا ولك الحمد» جاز ، وكله ثابت عن النبي ﷺ^(٤).

وقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد ، ملئ السماوات وملئ الأرض ، وملئ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٨) ، ومسلم (٤٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧ ، ٧٢٢ ، ٧٩٥ / ٧٩٦) ، ومسلم (٣٩٢ ، ٤٠٤) .

[illegible]



ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).

ثم يكبر ويسجد، وإن شاء قدم كفيه، وإن شاء قدم ركبتيه؛ أي: إذا أراد أن يسجد، فإذا وصلت الركبتان إلى الأرض قبل اليدين جاز، وإذا وصلت اليدان قبل الركبتين إلى الأرض جاز، والذي يظهر مما روي عن النبي ﷺ هو وضع اليدين - أي: الكفين - على الأرض قبل الركبتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير»^(٢)، والبعير يجعل ركبتيه إلى الأرض أولاً، وذلك أن ركبتي البعير في يديه، فهو يقدم الركبتين، فهي الإنسان المسلم في صلاته أن يتشبه بالبعير، فلذلك يضع يديه قبل ركبتيه.

ويسجد على سبعة أعضاء كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٣).

وهذه الأعضاء السبعة لا بد أن تكون على الأرض أثناء السجود، ويخطئ بعض الناس في أثناء السجود فيرفع قدمه عن الأرض ويعلقها في الهواء، أو يجعلها فوق القدم الأخرى طوال فترة السجود، وهذه السجدة باطلة ولا تصح، وبالتالي لا تصح الركعة، وبالتالي لا تصح الصلاة، إلا إذا أعاد القدم مرة ثانية إلى الأرض.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠).

[illegible]



ويفرّج بين يديه في سجوده ، وذلك أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، وقد جاء في حديث ميمونة رنا: أنه لو أرادت بهمة أن تمر بين يديه لمرّت^(١).

ويرفع فخذه عن بطنه ؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: إذا سجد فرّج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه^(٢).

ويضم أصابع يديه ؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه : أن النبي كان إذا سجد ضم أصابعه^(٣) ، وينصب قدميه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ؛ أنها وضعت يدها على قدمي النبي ﷺ وهو ساجد ، فوجدتهما منصوبتين^(٤).

ووضع اليدين يكون حذو المنكبين ؛ لحديث أبي حميد ؛ أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونحّى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه^(٥).

ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات ، وإن زاد فأفضل ، ويقول كذلك في سجوده إن شاء: «اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، علانيته وسره»^(٦) ، أو أيّ دعاء ، ولكنه يحرص على ما ثبت عن النبي ﷺ ؛ لأنه أوتي جوامع الكلم ، وقد قال ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ،

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٥) ، وفيه ضعف .

(٣) أخرجه الحاكم (٨٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



فأكثرُوا الدعاء»^(١).

ثم يكبّر حين يرفع رأسه من السجود؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في حديث المسيء في صلاته^(٢)، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يجلس مفترشاً رجله اليسرى؛ أي: تكون الرجل اليسرى نائمةً ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى^(٣).

ويسط يديه على فخذه، ويقول كما كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»^(٤).

وإن شاء قال: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» يكررها^(٥).

ثم يسجد السجدة الثانية ويكبر معها، فإذا رفع من السجدة الثانية وكبّر جلس جلسة الاستراحة، وهذه الجلسة بعض أهل العلم يرى أنها للحاجة، وبعضهم يرى أنها مستحبة حتى لغير الحاجة، والأمر في هذا واسع، وهو أن يجلس قليلاً قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، وكذلك بعد الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة.

فإذا انتهى من الركعة الأولى أدّى الركعة الثانية كالأولى تماماً، إلا أنه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥).

[illegible]



بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس للشاهد، وتكون هيئة الجلوس كهيئة الجلوس بين السجدين، ولكنه زيادة على هذا يقبض أصابعه ويجعل الأصبع السبابة إلى القبلة ويشير به، وإن حركه فلا بأس، والأفضل أن يشير بدون تحريك؛ لأن النبي ﷺ كان يشير في صلاته، وإن عمل حلقة بين الوسطى والإبهام وأشار بالسبابة فطيب؛ لأنه أيضاً ثبت عن النبي ﷺ^(١)، فقد جاء من حديث عبد الله بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويوصل كف يده اليسرى ركبته^(٢)؛ أي: يقبض على ركبته.

ويقرأ التحيات، ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ علمه التشهد فقال: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

ولا يسن أن يقول: «وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله»، وهو وإن كان سيدنا ولكن صفة الصلاة توقيفية، فلا بد أن نلتزم بما كان يعلم النبي ﷺ أصحابه.

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٤٠٢).



وجاءت صيغ أخرى ؛ كقوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله»^(١).

والنبي ﷺ كان يقول أكثر من صيغة في التشهد ، فبعضهم يحفظ هذه ، وبعضهم يحفظ هذه ، والأمر في هذا واسع ، وينوع العبد بين هذه الصيغ .

ثم يكبر حين يقوم من التشهد الأول ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ كان يكبر إذا أراد أن يقوم ، ويرفع يديه ، وعلى هذا يكون رفع اليدين في أربع حالات :

الأولى: عند تكبيرة الإحرام .

الثانية: عند إرادة الركوع .

الثالثة: عند الرفع من الركوع .

الرابعة: بعد الانتهاء من التشهد الأول .

ثم يصلي الثالثة كالأولى ، وذلك أنه يجلس للاستراحة كما تقدم ، ثم ينهض إلى الرابعة ، فإذا رفع من السجدة الثانية قعد على مقعدته وقدم رجله اليسرى ، وجعلها تحت الفخذ اليمنى ، وهذا الذي يسمى بالتَّوَرُّك ؛ أي: يجعل الجلوس على المقعدة ، وليس على الرجل اليسرى تحت جسمه ، ثم ينصب الرجل اليمنى ، ويصنع في يديه كما في التشهد الأول ، فيضع يده اليمنى على فخذ الأيمن ، ويجعل يده اليسرى على فخذ الأيسر ، ويقبض يديه ويشير

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) .

[illegible]



بإصبعه السبابة إلى القبلة ، ثم يقول التشهد الذي تقدم: «التحيات لله...» إلخ.

ويزيد عليه: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد»^(١).

وإن زاد في الثانية: «في العالمين إنك حميد مجيد» فقد جاء عن النبي ﷺ ذلك .

وجاءت صيغ أخرى منها: «اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد»^(٢).

وفي بعض الروايات: «على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم»^(٣).

المهم أن التشهد له صيغ كثيرة ثبتت عن النبي ﷺ ، والمسلم عليه أن يحفظ صيغة واحدة من هذه الصيغ ويلتزمها ، فإن استطاع أن يحفظ أكثر من ذلك وينوع بينها ، فمرة يقول هذه ومرة يقول هذه فطيب ، بشرط أن يكون ثابتة عن النبي ﷺ .

فإذا فرغ من التشهد ؛ فإنه يستحب له أن يستعيز من أربع ، كما ثبت عن النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٠) ، ومسلم (٤٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٩) ، ومسلم (٤٠٧) .

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١١/٥) .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



فتنة المحيا والممات ، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال»^(١) ، ثم يدعو بما شاء .

ولا بأس أن يدعو بدعاء معاذ الذي علمه إياه النبي ﷺ فقال : «أوصيك يا معاذ ، لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشركك وحسن عبادتك»^(٢) .

ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه وعن يساره ، فيقول : «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله»^(٣) .

وفي حديث سعد بن وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده^(٤) .

فإذا فرغ من السلام انصرف عن يمينه أو عن يساره ، والأمر في هذا واسع ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم من الشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ؛ أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله^(٥) .

ويستغفر الله ثلاث مرات ويقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٦) .

(١) أخرجه البخاري (٧٩٨) ، ومسلم (٥٨٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٩) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (١٣٠٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٩٩) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٨١٤) ، ومسلم (٧٠٧) .

(٦) أخرجه مسلم (٥٩١) ، من حديث ثوبان رضي الله عنه .



خامساً: مكروهات الصلاة

هناك أمور مكروهة قد تقع من المصلي أثناء صلاته ، فننبه عليها حتى
تجتنب:

١ - الالتفات بدون حاجة: إن مجرد الالتفات عن يمين أو عن شمال فهو
مكروه ؛ لقول النبي ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

وبعض الناس يظنُّ أن هذا الالتفات يبطل الصلاة وهذا غير صحيح ، بل
ينقص أجراها ولا يبطلها ، وإنما الذي يبطل الصلاة الالتفات بالجسد عن
القبلة ، أما مجرد التفات الرقبة أو العين ؛ فإنه مكروه ولا يفسد الصلاة .

وأما مجرد النظر إلى السماء فمحرم ولا يبطل الصلاة أيضاً ، فعن جابر
بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى
السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»^(٢) ؛ أي: يخطف الله أبصارهم - والعياذ
بالله - .

وإذا كان الالتفات لحاجة فليس بمكروه ولا بأس به ؛ لأنه لا كان يصلي
في شعب أبي طالب ويلتفت ، وذلك أنه كان قد أرسل فارساً يحرس ، فكان
يلتفت وينظر إليه ﷺ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٦) .



٢ - تغميض العينين ، فيكره للإنسان أن يغمض عينيه ، وقد سئل الإمام أحمد رحمته الله عن تغميض العينين فقال: «إنه فعل يهود»^(١) ، والمسلم مطالب بمخالفة اليهود ، ولكن إذا كان تغميض العينين لحاجة ، كأن تشغله بعض الصور التي أمامه أو الكتابات التي تكون في بعض المساجد أو البيوت أو ينشغل بالنظر إلى السجاد أو غيره ، ويرى أنه إذا أغمض عينيه خشع ، وإذا فتح عينيه انشغل بهذه المناظر ؛ فإنه لا بأس أن يغمض عينيه ؛ لأن الأصل هو الخشوع ، أما إذا استوى عنده تغميض العينين وفتحهما ؛ ففتحهما هو الأصل .

٣ - حمل مشغل من دون حاجة ، كأن يحمل ولده وهو لا يحتاج إلى حمله في أثناء الصلاة ، وذلك أنه ينافي الخشوع ، وفيه كثرة حركة .

٤ - افتراش الذراعين في السجود ، فإذا سجد وضع ذراعيه: ساعده ومرفقه على الأرض ، وهذا منهي عنه لقول النبي ﷺ: « لا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(٢) .

٥ - العبث والحركة بدون حاجة ، وسيأتي تفصيل أقسام الحركة في الصلاة^(٣) .

٦ - التخصر ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٤) ، والتخصر أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة .

(١) «المغني» لابن قدامة (٦٩٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢) ، ومسلم (٤٩٣) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

(٤) ص ٩٦ .



٧ - كَفْتُ الثياب ، وهو أن يضم ثوبه بعضه إلى بعض ويجمعه ، فالنبي ﷺ نهى عن أن يَكْفِيَ المصلي الشعر والثياب^(١) .

٨ - اشتمال الصماء ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(٢) ، وهو أن يَلْتَحِفَ بالثوب ولا يجعل ليدیه مخرجاً ، فهو يمنع من الإتيان بأفعال الصلاة ، ولأنه لو قُدر له أذى أو نحوه ؛ لما أمكنه من دفعه .

٩ - مدافعة الأخبثين ، وهما البول والغائط ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان »^(٣) ، فيقضي حاجته ثم يصلي ؛ حتى يؤدي الصلاة بأكمل وجه ، وبخشوع تام .

١٠ - التَّبَسُّم ، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسد الصلاة ، وإنما هو ينافي الخشوع ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك هو الذي يفسد الصلاة^(٤) ، وقال النووي : (هو محمول على من بان منه حرفان)^(٥) .



(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، ومسلم (٢٠٩٩) ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) .

(٤) «الإجماع» (٢٥٣/٣) .

(٥) «المجموع» (١٨٩/٤) .

[illegible]



سادساً: مفسدات الصلاة

١ - فساد الوضوء ، فإذا انتقضت الطهارة بطلت الصلاة ؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

٢ - كشف العورة ، فإذا كشف عورته عمداً فسدت صلاته ؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ، ولكن إذا انكشفت بدون عمد ؛ فإنه إن سترها فلا شيء عليه ، وإن تركها مكشوفة فإنها تفسد الصلاة كذلك ؛ لأنه صار عامداً .

٣ - استدبار الكعبة ، بأن ينصرف عن القبلة بجسده ، فهذا يفسد صلاته كذلك ؛ لأن استقبال القبلة شرط .

٤ - اتصال النجاسة به ؛ لأن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة .

٥ - الحركة الكثيرة من غير جنس الصلاة ، وهي الحركة المكروهة إذا كثرت .

٦ - الاستناد بقوة بدون عذر ، كمن يصلي وهو مستند على الجدار ، وهذا يفسد الصلاة ، إلا إذا كان لعذر ؛ كمن يستند على عصا أو يستند على الجدار ؛ لأنه لا يستطيع القيام فهذا معذور ، أما غير المعذور فإنه يفسد صلاته ؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة . وإذا كان الاستناد ضعيفاً ، فلا يفسد ، والفرق بين الاستناد القوي والضعيف هو بحيث إذا أزيل سقط .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



٧ - تعمد زيادة ركن فعلي ، فإذا ركع مرتين في الركعة الواحدة عامداً أو سجد ثلاث مرات في الركعة الواحدة أو قام إلى ركعة خامسة متعمداً ؛ فهذه كلها تفسد الصلاة .

٨ - تقديم بعض الأركان على بعض متعمداً ، كمن كَبَّرَ وقرأ الفاتحة وسجد قبل الركوع ثم رفع وركع ، أما إذا نسي ؛ كمن سجد وهو يظن أنه ركع ثم تذكر فعليه أن يرفع ويركع ويسجد مرة ثانية .

٩ - تعمد السلام قبل إتمام الصلاة ، وليس الالتفات ، فمن سلم قبل أن يتم أركان الصلاة وواجباتها بطلت صلاته ، وهذا من تقديم بعض الأركان على بعض .

١٠ - القهقهة ، وهو الضحك بصوتٍ عالٍ ، أما مجرد التبسم فلا تبطل الصلاة بذلك ، ولكن ينقص أجرها .

١١ - الأكل والشرب عمداً ، فمن أكل أو شرب في الصلاة فسدت صلاته بالإجماع ، وهذا بالنسبة للفريضة .

أما النافلة ؛ ففيها خلاف ، والجمهور أنها تفسد .

١٢ - الكلام الخارج عن أذكار الصلاة ؛ لحديث النبي ﷺ : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١) .



(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) ، من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه .



سابعاً: أحكام السهو في الصلاة

السهو والنسيان يقعان من الإنسان ؛ لأن هذا هو مقتضى الطبيعة البشرية ، وقد وقع ذلك من الأنبياء ﷺ ، كما قال الله تعالى عن آدم عليه السلام : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ۝ ﴾ [طه: ١١٥] .

وقال عن موسى ويوشع عليه السلام : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ۝ ﴾ [الكهف: ٦١] .

وقال لنبيه ﷺ : ﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦-٧] .

وقال كذلك : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤] .

وقال المؤمنون جميعاً : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وذلك أن الذي لا ينسى أبداً هو الله ﷻ ، قال ﷺ على لسان موسى عليه السلام : ﴿ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ۝ ﴾ [طه: ٥٢] ، وقال كذلك ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝ ﴾ [مريم: ٦٤] .

وقد وقع السهو من النبي ﷺ في الصلاة ، وذلك لحكمة جلية ، وهي أن يعرف الناس ماذا يفعلون إذا وقع منهم السهو في الصلاة ، فمن ذلك : أن النبي ﷺ صلى يوماً الظهر فنسي التشهد الأول^(١) ، وصلى يوماً الظهر

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٤) ، ومسلم (٥٧٠) .



خمساً^(١)، وصل مرة الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فقط^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(٣).

والنسيان الذي يقع من الناس في الصلاة إنما هو من الشيطان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى»^(٤)، ولكن هذا غير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا تسلط للشيطان عليه، وإنما ينسيه إليه ليشعر، وقد جاء في الحديث: «وإني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن»^(٥)، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها^(٦) أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري^(٧) كم صلى»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩).

(٥) أخرجه مالك بلاغا في «الموطأ» (٣٣١).

(٦) أي: أقيمت الصلاة.

(٧) أي: لا يدري.

(٨) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



وقد روي أن عبد الله بن مسعود به جاءه يهودي فقال له: نحن أهدي منكم. قال: بم؟ قال: تسهون في صلاتكم ولا تسهون. قال ابن مسعود: وما يفعل الشيطان في البيت الخرب.

وهذا يدل على فطنة عبد الله بن مسعود، فهو يقول لليهودي: أنتم انتهي الشيطان منكم، فلماذا يأتي ويخرب عليكم صلاتكم؟! هي فاسدة أصلاً، وإنما يذهب الشيطان لمن صلاته صحيحة؛ حتى يفسد عليه عمله، ولذلك قال: وما يفعل الشيطان في البيت الخرب؟!

* أقسام السهو:

السهو في الصلاة إما في مستحب أو واجب أو ركن، وإما أن يكون في نقص أو زيادة أو شك.

فأما المستحب؛ فإذا سهى المصلي عن مستحب فالسجود مستحب؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل سهو سجدتان»^(١).

وأما إن سهى عن واجب فالسجود واجب، ويجبر السجود النقص الذي وقع في صلاته، فمن نسي التشهد الأول وقام حتى اعتدل ظهره؛ فإنه لا يرجع للتشهد، وإنما يسجد للسهو في نهاية الصلاة، وهذا السجود يكون جابراً للتشهد؛ أي: يكون بدلاً عن التشهد الذي نسيه.

وإن سهى عن ركن فالسجود كذلك واجب، ولكن لا بد أن يأتي بالركن الذي نسيه، فمن نسي سجدة فلا بد له أن يأتي بالسجدة، ثم يسجد للسهو،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨).



ومن نسي ركعة فلا بد أن يأتي بالركعة .

وأما إذا كان السهو في زيادة أو نقص أو شك :

ففي الزيادة لا شيء عليه سوى أن يسجد للسهو ؛ كمن صلى العصر خمس ركعات ، فهذا يقرأ التشهد ويسلم ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم مرة ثانية .
وأما النقصان ؛ فإن كان الناقص ركناً ؛ فإنه يجب عليه أن يأتي به ، ولا يجبره سجود السهو ، بل يأتي به ويسجد كذلك للسهو .

وأما الشك ؛ فإنه يبنى على غلبة الظن ، وإن لم يكن عنده غلبة ظن فإنه يبنى على النقص وهو الأقل ، ثم يسجد سجدين للسهو .

❖ موقع السجدين :

يجوز أن يأتي بهما قبل السلام أو بعده ، وإذا أتى بالسجدين بعد السلام فإنه يسلم بعدهما مباشرة بدون التشهد .

والأفضل - والعلم عند الله - أنه إذا كان عن نقصان ركعة أو أكثر سجد قبل السلام ، وأما إن كان عن زيادة فبعد السلام ، وإن كان عن غلبة ظن فإنه يكون قبل السلام .

وليس لسجود السهو ذكر معين ، بل يسبح ويدعو .



[illegible]



ثامناً: صلاة الجماعة

الأصل في الصلاة للرجال أن تكون في جماعة في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ولقوله ﷺ: ﴿فِي يُؤْتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وقال ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقد حث النبي ﷺ على صلاة الجماعة، كما في حديث أبي سعيد الخدري به؛ أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاة الفرد في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح ؛ أعدَّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح»^(١).

والنزل: هو ما يقدم للضيف عادةً.

وعن بريدة الأسلمي به ؛ أن النبي ﷺ قال: «بشّر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة»^(٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن في الصُّفَّة^(٣). فقال: «أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق^(٤) فيأتي كل يوم بناقتين كوماوين^(٥) زهراوين ، فيأخذهما من غير إثم ولا قطع رحم؟». قالوا: كلنا يا رسول الله يحب ذلك. قال: «لئن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين وثلاث خير من ثلاث ، وأربع خير من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل»^(٦).

كيف وقد قال النبي ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق بيوتهم في النار»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦١) ، والترمذي (٢٢٣) ، وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) أي: في المسجد .

(٤) مكانين في المدينة .

(٥) أي: عظيمتين .

(٦) أخرجه مسلم (٨٠٣).

(٧) أخرجه مسلم (٦٥١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأتِهِ؛ فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).



(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»
(١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٩).



تاسعا: الصلاة التي يحبها الله

قد مر بنا أن من أركان الصلاة الطمأنينة والخشوع، والحصول على الخشوع يحتاج إلى مجاهدة وعزم وإصرار من المصلي؛ حتى يصل إلى هذه المرتبة، وهو يتحقق إذا تنبها إلى ستة أمور وعملنا بها، وتجنبنا ستة أمور أخرى.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الستة في الصلاة وانتفت الأخرى؛ كانت هي الصلاة التي يحبها الله ويرضاها، وهي الصلاة التي إذا أداها العبد رجع من ذنوبه.

*** أولاً: ما علينا فعله:**

١ - حضور القلب، وذلك أن من أحب شيئاً أكثر من ذكره، فالإنسان يستحضر دائماً أنه في صلاة، وأنه يناجي ربه ﷻ.

وهو أعظم الأسباب في تحقيق الصلاة التي يحبها الله، وقد أخبر النبي ﷺ عن الرجل يصلي الصلاة ليس له منها إلا نصفها، ليس له منها إلا ثلثها، ليس له منها إلا ربعها، ليس له منها إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سابعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها^(١)، وهكذا تضيع الصلاة، فيبدأ هذا الإنسان في صلاته فإذا هو أخذ النصف من صلاته، ويصلي آخر فإذا هو أخذ الربع، ويصلي آخر فإذا هو لم يحصل إلا على العشر.

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٤)، من حديث عمار ﷺ.

[illegible]



وأعظم من ذلك قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه مؤكداً لقول النبي ﷺ ، قال :
«ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت» .

ولا يكون العقل إلا بحضور القلب ، ولذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :
الصلاة مكيال ، من وفِّي ؛ وفِّي الله له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في
المطففين^(١) .

وقال أحد الصالحين : إذا قمتُ إلى صلاتي جعلت الكعبة بين حاجبي ،
وجعلت الصراط تحت قدمي ، والجنة عن يميني والنار عن شمالي ، وملك
الموت خلفي يطلبني ، أظنها آخر صلاة أصليها .

وهذا مصداق قول النبي ﷺ : «صلوا صلاة مودّع»^(٢) ، فإذا شعر الإنسان
أن تلك الصلاة التي يصليها هي آخر عملٍ يقربه من الله ﷻ ؛ فلك بعد ذلك
أن تتصور كيف سيؤدي تلك الصلاة .

والقلب مجبوءٌ مفطور على أنه ينصرف إلى ما يهمله ، وهذه جِبِلَّةٌ جبل
الله القلب عليها ، ما الذي تنصرف إليه همتك والذي يهملك هو الذي ينصرف
القلب إليه . فإذا كانت الصلاة همك انصرف القلب إلى الصلاة ، وإن كان
البيت همك انصرف القلب إلى البيت ، وإن كان الولد همك انصرف القلب
إلى الولد وهكذا .

ولذلك قيل :

يا من أحبه وإنني لست أذكره وكيف يذكره من ليس ينساه

(١) «الكنى والأسماء» للدولابي (٣٠٣٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٨) ، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

[illegible]



٢ - التفهم والتدبر ، قال الله ﷻ : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [٢٤] ﴿ محمد : ٢٤ ٠

وقال ﷺ : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [٨٢] ﴿ النساء : ٨٢ ٠

وكان من هدي النبي ﷺ ؛ أنه إذا مر بآية عذاب استعاذ بالله من عذابه ، وإذا مر بآية رحمة سأل الله من فضله ، وإذا مر بآية فيها تعظيم الله في ذكر أسمائه أو ذكر صفاته أو ذكر أفعاله ﷺ ، عظم الله تعالى ونزهه وحمده وأثنى عليه بما هو أهله .

وهذا الحديث وإن كان في قيام الليل إلا أن الإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلى أنه عام في كل صلاة ، وذهب غيره إلى خلاف ذلك ، وأن هذا خاص بقيام الليل ، والذي يظهر قول الشافعي رحمه الله .

فكان النبي يتعاش مع القرآن ومع ما يقرأ ، فإذا تفهم المصلي وتدبر ما يقرأ كانت صلاته هي الصلاة التي يحبها الله ويرضاها .

وقد قال الله ﷻ في الحديث القدسي : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، قَالَ اللَّهُ : حمدني عبدي ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، قَالَ اللَّهُ : أثنى علي عبدي ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ، قَالَ اللَّهُ : مجَّدني عبدي ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قَالَ اللَّهُ : هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ ، قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١).

فالصلاة عبارة عن مناجاة بين العبد وبين ربه ، فإذا استحضر الواحد منا تلك المناجاة وأن الله لن ينجيه ، والمصلي وإن كان لا يسمع بأذنه فلا بد أن يحاول أن يسمع بقلبه تلك المناجاة ، وأن يتلذذ بها ، ولهذا كانت الصلاة قرّة عين النبي ﷺ .

وكان الصالحون يتمتعون بصلاتهم عندما يقومون بين يدي الله ﷻ .

تصور وأن تقرأ هذه الآيات وتستحضر أن الله ﷻ ينجيك وأنك تناجيه ، ولذلك قال النبي الكريم ﷺ : «إذا قام أحدكم يصلي ، فإنما يناجي الله»^(٢).

ولكن للأسف كثير من الناس يقرأون القرآن بسرعة ، وبعضهم يقرأ الفاتحة بنفس واحد ، فهذا لا يستشعر المناجاة بينه وبين الله ، ولهذا لا يتلذذ بالصلاة ولا يستشعرها .

٣ - تعظيم الله تعالى ، فلا بد للمصلي أن يستشعر عظمة الرب ﷻ ، ولن يستشعر أحد تلك العظمة إلا إذا ازداد علماً بهذا الرب ﷻ وعرف قدره ، وعرف سطوته ورحمته ، وعرف أسمائه وصفاته ، قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] ، فكلما ازداد الإنسان علماً بالله كلما ازداد خشيةً له .

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦) ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

[illegible]



وقد كان النبي ﷺ أتقى الناس لله وأخشاهم له ؛ لأنه أعلم الناس بالله ﷻ .

٤ - الخوف ، فيخاف من أن تُردَّ عليه صلاته فلا تُقبل ويضرب بها وجه المصلي .

٥ - الرجاء ، فنحن إنما نصلي لأن الله أمرنا بالصلاة ، فنستجيب لأمر الله لك ، لأن الله وعدنا الجنة إن أطعناه ووعدنا النجاة من النار .

فلا بد أن يكون هناك رجاء ، فيرجو العبد أن يقبل الله تلك الصلاة وأن يثيبه عليها ، ويرجو أن يجعل الله له تلك الصلاة نوراً في الدنيا وذخراً له في الآخرة .

٦ - الحياء ، فيؤدي الصلاة حياء من الله ﷻ ، فيستحي من رب العزة أن يؤدي صلاة لا يدري أقبل الله نصفها أو ربعها أو عشرها أو ردّها الله عليه . لا يدري ما فعل الله بهذه الصلاة ، فلا بد أن يستحي في كل عمل يقدمه الله ؛ لأنه كلما فعل العبد وفعل ؛ فإنه مقصر في حق الله ﷻ .

قال النبي ﷺ : «لن ينجي أحداً منكم عمله» ، فقال رجل : ولا إياك ؟ فقال : «ولا إياي ، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة ، ولكن سدّدوا»^(١) ، والنبي يقول هذا الكلام وهو أحب الخلق إلى الله ، وهو سيد ولد آدم ، وسيد الأنبياء والمرسلين ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



إذاً مهما فعل الإنسان فهو مقصر في حق الله ﷻ ، ومهما حرص على أداء الصلاة على ما يحب الله فلا بد أن يكون قد وقع منه التقصير فيها ، فلا بد أن يتبع تلك الصلاة استغفار ، وكأنه كان في معصية وهو في طاعة ، فيقول: «أستغفر الله» ؛ أي: من النقص الذي يمكن أن يكون قد حدث في تلك الصلاة ، فيستشعر الحياء من الله وأنه لم يؤدِّ الصلاة التي يحبها الله ، ولم يؤدِّ الصلاة التي أمر الله بها ، ولم يؤدِّ الصلاة التي كان يؤديها محمد ﷺ .

وكذا يستحيي مَنْ أَنْ ينصرف قلبه عن الله ، فيفكر في الدنيا وحاجياتها التي لا تنتهي ، وأن يعلم أن الله مطلع على قلبه ، أهو معه أو مع غيره ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] .

* ثانياً: الأمور التي نحذرهما:

١ - الكسل ، فلا نقوم إلى الصلاة في كسل ، وإنما في همة وعزيمة ونشاط ، تفرح لسماع النداء ، فتبحث عن الصلاة ، فلا يقول: «حي على الصلاة» إلا وأنت في المسجد تقول: لبيك لبيك .

٢ - الرياء ، فنبتعد عن طلب الرياء في الصلاة ، والواجب أن تخلص صلاتك لله وحده لا شريك له ، وقد ذمَّ الله المنافقين في قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] ، فصلاتهم ليست لله وإنما هي لأجل الناس .

[illegible]



وهذا يشمل الصلاة من بدايتها أو بعد ذلك في تحسينها ، حيث يحسنها الإنسان لأجل الناس ، فتكون أصل الصلاة لله ، ثم بعد ذلك دخل شخص فيحسن ويضيف لأجل ذلك الداخل ، وهذا من الرياء .

٣ - ألا نؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، أو بعد وقتها .

٤ - ألا ننقرها نقرأ ، فلا نسرع في أداء الصلاة بأسرع وقت .

٥ - أن نكثر من ذكر الله أثناء الصلاة .

وقد بين النبي ﷺ أن هذه الأمور من صفات المنافقين وهي تأخير الصلاة ونقرها وعدم ذكر الله فيها ، قال : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان^(١) ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »^(٢) .

٦ - التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ، وهذا خاص بالرجال ؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ولقد رأيتنا - يعني : أصحاب النبي ﷺ - وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه^(٣) .



(١) أي : في نهاية وقت صلاة العصر .

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤) .



* معالجة الخشوع:

وإذا أردنا أن نعالج الخشوع ؛ فعلينا أن نراعي ما يأتي:

١ - معرفة جلال الله وعظمته ، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

٢ - استشعار المناجاة ولذتها .

٣ - قراءة تفسير الآيات التي يكثر الإنسان من قراءتها في الصلاة ؛ ليفهم الإنسان الآيات وهو يقرأها .

٤ - المحافظة على سنن الصلاة ومستحباتها ، فضلاً عن الواجبات والأركان .

٥ - أن يعطي كل ركن حقه الذي له ، ويطمئن في جميع الأركان ولا يستعجل .

٦ - أن يصلي صلاة مودع ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا صلاة مودع»^(١) ، وذلك أن يستشعر أن هذه الصلاة هي آخر صلاة يصليها ، فيستشعر أنه قد يموت بعد هذه الصلاة مباشرة ، وأن هذه الصلاة هي آخر عبادة يؤديها الله ﷻ ، فيحسنها قدر ما يستطيع .

٧ - أن يقرأ سيرة النبي ﷺ في صلاته كيف كانت ، وكذلك سير الصحابة والصالحين .

(١) تقدم تخريجه .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.



٨ - ألا يشغل نفسه بالنظر إلى ما أمامه وما تحته وما شابه ذلك ، وإنما ينظر دائماً إلى محل سجوده ، كما كان يفعل النبي ﷺ ، إلا في حال التشهد ، فإنه ينظر إلى إصبعه السبابة .

٩ - أن يقلل من الحركة في الصلاة ، سواء كانت هذه الحركة حركة عين أو حركة جسد .

وكان بعض السلف تأتيه البعوضة فتقف على عينه ولا يحركها .

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان إذا صلى كأنه جذع لا يتحرك ، ولما حوضر في مكة ورمي بالمنجنيق كان يصلي في الفجر بسورة ﴿تَبَارَكَ﴾ [الأعراف: ٥٤] و﴿نَ﴾ [القلم: ١] ، وكانت تمرُّ الكُرَّة النارية التي تُلقى من المنجنيق فتضرب كفه فلا يتحرك في صلاته رضي الله عنه .



[illegible]



* أقسام الحركة في الصلاة:

وقد ذكر أهل العلم أن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

* الأول: الحركة الواجبة ، وهي إذا أراد أحد أن يمرَّ بين يدي المصلي وهو يصلي إلى سترة ، يقول النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي ؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان»^(١).

* الثاني: الحركة المستحبة ، وهي ما كان في صالح الصلاة ؛ كقول النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من وصل صفاً وصله الله»^(٢) ، كأن تصلي وتجد فراغاً في الصف الذي أمامك فتتقدم خطوة أو خطوتين لتسد هذا الفراغ ، أو تتحرك عن يمينك أو عن شمالك لتسد هذا الفراغ.

* الثالث: الحركة المباحة ، وهي التي تكون لحاجة ؛ كأن تحمل المرأة طفلها وهي تصلي ؛ لأنه يزعجها بالبكاء مثلاً ، أو أنه وقعت على عينه ذبابة أو ما شابه ذلك ، فيحاول أن يبعدها.

* الرابع: الحركة المكروهة ، وهي التي تكون بدون حاجة ، ولا داعي لها.

* الخامس: الحركة المحرمة ، وهي الحركة المكروهة التي ليس لها داعي إذا كثرت ، وهذه قد تبطل الصلاة.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٤) ، وأبو داود (٦٦٦) ، والنسائي (٨١٩) .



عاشراً: مراتب الناس في الصلاة

قال ابن القيم رحمه الله: «الناس في صلاتهم على مراتب:

الأولى: مرتبة الظالم لنفسه المفرط، وهو الذي انتقص من وضوئها ومواقيتها وحدودها وأركانها، وهذا معاقب»؛ أي: لتقصيره.

الثانية: «من يحافظ على مواقيتها وحدودها وأركانها الظاهرة ووضوئها، لكن قد ضيع مجاهدة نفسه في الوسوسة، فذهب مع الوسوس والأفكار، وهذا محاسب»؛ أي: على تقصيره في الصلاة.

الثالثة: «من حافظ على حدودها وأركانها، وجاهد نفسه في دفع الوسوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه»؛ أي: الشيطان «لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد، وهذا مكفر عنه»؛ أي: يكفر عنه ما وقع منه من خطأ في الصلاة.

الرابعة: «من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها؛ لئلا يضيع شيء منها، بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغي وإكمالها وإتمامها، قد استغرق قلبه شأن الصلاة، وعبودية ربه ﷻ، وهذا مثاب»؛ أي: مأجور عند الله.

الخامسة: «من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك»؛ أي: كالذي قبله «ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه ﷻ، ناظرًا بقلبه إليه»؛

[illegible]



أي: إلى الله ﷻ: مراقباً له، ممتلئاً من محبته وعظمته كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوسوس والخطرات، وارتفعت بها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره من الصلاة؛ أي: في صورة الصلاة «أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه ﷻ قرير العين، وهذا مقرب من ربه»^(١).

هذا ما تيسر جمعه من أحكام الصلاة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



[illegible]